مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن إبراهيم جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى بكباشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية

محمد عوض محمد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعى

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول فى تسع مناطق بالصحراء الشرقية وخليج السويس وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول فى المناطق المبينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون ووفقا للشروط الملحقة به .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسن مرعى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

رقم المنطقة	الجهة	خط الطـــول			خط العـــرض			كيلومتر مربع السطح
١٣٠	رأس مسلة	٧	٤٤	٣٢	٥٣	٥٦	٢٩	١٠٠,٠٠٠
		١٢	٤٦	٣٢	٥٢	٥٤	٢٩	
		--	٣٧	٣٢	٣٥	٤٧	٢٩	
		٥٥	٣٤	٣٢	٣٦	٤٩	٢٩	
١٣١	مين سخنة	١٨	٢٤	٣٢	١٤	٤٧	٢٩	١٠٠,٠٠٠
		٣٩	٢١	٣٢	٤٠	٣٦	٢٩	
		١٧	٢١	٣٢	٤٩	٤٧	٢٩	
		٢٨	١٨	٣٢	١٤	٣٧	٢٩	
١٣٢	مين سخنة	١٥	١٨	٣٢	٢٤	٤٨	٢٩	١٠٠,٠٠٠
		١٧	٢١	٣٢	٤٩	٤٧	٢٩	
		٢٨	١٨	٣٢	١٤	٣٧	٢٩	
		٢٦	١٥	٣٢	٤٩	٣٧	٢٩	
١٣٣	منارة زعفرانة	١٧	٤٢	٣٢	٣٣	١٣	٢٩	١٠٠,٠٠٠
		٢١	٤٢	٣٢	٤٦	٢	٢٩	
		١٦	٣٩	٣٢	٤٥	٢	٢٩	
		١٢	٣٩	٣٢	٣٢	١٣	٢٩	
١٣٤	رأس ملعب	٥٦	٥٤	٣٢	٤٩	١٣	٢٩	٧٦ ٠٠٠
		٢٧	١	٣٣	٥٤	٧	٢٩	
		١٤	٥٩	٣٢	١	٦	٢٩	
		٤٣	٥٢	٣٢	٥٦	١١	٢٩	
١٣٥	رأس أبو زنيمة	٢٥	١	٣٣	٤٧	٧	٢٩	٩٤,٩٢٥
		٣١	٩	٣٣	٢٢	—	٢٩	
		١٨	٧	٣٣	٣٠	٥٨	٢٨	
		١٢	٥٩	٣٢	٥٤	٥	٢٩	
١٣٦	شرق رأس غارب	٣٦	١٠	٣٣	٤٢	٢١	٢٨	١٠٠,٠٠٠
		٢٦	١٧	٣٣	٣	١٣	٢٨	
		٥٦	١٤	٣٣	٣٠	١١	٢٨	
		٦,٠٧	٨	٣٣	٨,٧	٢٠	٢٨	
١٣٧	طور بنك	٤٢	١٧	٣٣	٥٥	١٧	٢٨	٤٢,٥٠٠
		٢٣	٢٠	٣٣	١٢	١٩	٢٨	
		٥٢	٢٢	٣٣	٩	١٥	٢٨	
		١٠	٢٠	٣٣	٥٢	١٣	٢٨	
١٣٨	موريخي شعب	٢٥	٢٣	٣٣	٩	١٤	٢٨	٤٥,٠٠٠
		٨	٢٦	٣٣	٢٤	١٥	٢٨	
		٤٠	٢٨	٣٣	٥	١١	٢٨	
		٥٧	٢٥	٣٣	٥٠	٩	٢٨	

(ترخيص للبحث عن البترول)

رقم ——————

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩ قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين .

فيما بين حكومة جمهورية مصر النائب عنها السيد ——— وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية بالقانون رقم ——— لسنة ——— المشار اليه فيما بعد بكلمة (الوزير) ——— طرف أول .

و ——— المسجل مركزها فى ———

والمتخذة لها محلا مختارا بالجمهورية المصرية ———

والنائب عنها السيد ——— المفوض اليه قانونا فى التوقيع عليه نيابة عنها بموجب ——— المشار اليه فيما يلى (بالمرخص له) طرف ثان

البند الأول — ملحقات العقد جزء منه

تعتبر ملحقات هذا العقد المرقومة أ ، ب ، ج ، د ، هـ جزءا متمما له ويكون للشروط الواردة فيها حكم شروط العقد . وهذه الملحقات هى :

١ — الملحق حرف (أ) ببيان مناطق تراخيص البحث التى يشملها هذا العقد وعددها ومناطق وأحداثيات كل منطقة منها ومسطحها .

٢ — الملحق حرف (ب) ويتضمن شروط الاستغلال فى المساحات التى يوجد فيها البترول فى مناطق البحث .

٣ — الملحق حرف (ج) خريطة بمقياس ١/٥٠٠,٠٠٠ مبين بها جميع مناطق البحث . مرفقا بها تسعة رسومات تفصيلية لكل منطقة بمقياس ١/١٠٠,٠٠٠

وتسرى على كل منطقة من مناطق البحث المبينة فى الملحق حرف (أ) جميع الشروط والالتزامات الواردة فى البنود التالية :

البند الثانى — الترخيص — مدة سريان التعاقد

يمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ودون إخلال بالشروط الواردة فى هذا العقد حق البحث عن البترول[1] فقط فى كل من المناطق الـ ٩ الموضحة مساحة كل منها بالكيلومتر المربع والمحددة بالأركان والأضلاع والواردة فى الخريطة المرافقة لهذا العقد والموصوفة بالاحداثيات[2] القائمة (الكيلو مترية) والأحداثيات الجغرافية وغير ذلك كما هو موضح بالرسم الخاص بكل منطقة ويكون التحديد وفقا للنموذج المبين بما يلى :

الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلو مترية)		الاحداثيات الجغرافية		الضلع	طوله
	س	ص	خط عرض	خط طول		
١ —						
٢ —						
٣ —						
٤ —						
١ — علامة التحديد المبدئى						

ومدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ[1] من ——— (تاريخ توقيع الوزير) وتنتهى فى ——— مقابل مبلغ ——— (عشرة جنيهات مصرية) عن كل منطقة من المناطق محل الترخيص دفعه المرخص له لمصلحة الوقود .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثالث — المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص :

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول ، وعلى المرخص له كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر إلى اخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع — تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق ، ولا يكون لحامله حق التنقيب فى أى مساحة من مساحات البحث إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

---

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية

(٢) تعتبر الاحداثيات القائمة هى المعتمدة للمساحة .

(١) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يتفق فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعلى .

ولذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب بوقت كاف على أن يتبع الاجراءات الآتية :

١ — أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته، وأن يبعث لمصلحة الوقود بيانات التحديد مستوفاة على النموذج المعد لذلك لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها ، وتعتبر تلك اللوائح جزءا منها لهذا التعاقد .

٢ — أن يبعث لمصلحة الوقود رسما يوضح التفصيلات اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

٣ — أن يدفع مقدما لمصلحة الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة اذا ما رأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ فى التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة الوقود على أن يكون مسئولا دون غيره عن كل النتائج الى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد .

البند الخامس — إصدار شهادة بالمساحة

بعد اتمام المساحة الرسمية للنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة الوقود ، أو اذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها بهاتين العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة مما يطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل اذا كانت المواضع صحيحة، واذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند السادس — تجديد الترخيص :

يكون تجديد الترخيص سنة بعد أخرى عن كل منطقة من المناطق المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة الوقود وبشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة الوقود قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوبا بالرسوم المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يقدم للمصلحة المذكورة الدليل الكافى على أن الابحاث التى بدأها لم تكمل بعد، ولكن لاعجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول الى الطبقات المنتجة للبترول التى تهدف اليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه عرض والاستفادة منها على أكمل وجه .

ولتطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر التشغيل مستمرا إذا أوقف مدة تزيد عن ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة الوقود وبالشروط التى تقررها المصلحة وفى حالة ايقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص للنطقة التى أوقف العمل فيها بعد انتهاء مدته بأى حال من الأحوال .

ومع ذلك يجوز للرخص له الذى يدير جهازى تنقيب على الأقل كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التنقيب فيها (على أن يزاد الإيجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة الى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة و ٧٥٠٠ جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الإيجار ٢٥٠٠ جنيه سنويا) إلى أن يبدأ فى تشغيل جهاز التنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

وفى جميع الأحوال ، لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط تراخيص التحت وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال . وتسرى فئات الإيجار السالفة الذكر على جميع مناطق البحث بما فى ذلك المناطق الموجودة بالصحراء الغربية .

البند السابع — رسوم الترخيص

الرسم المقرر لكل منطقة من المناطق محل الترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيهات) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصريا (٢٥ جنيها) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المربع عند حساب هذا الرسم كأنه كيلو متر مربع كامل . ولا ترد الرسوم الى طالب الترخيص إلا فى حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص عن مائة كيلو متر مربع بشرط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وتسرى الفئات سالفة الذكر على مناطق البحث بالصحراء الغربية .

البند الثامن — أعمال البحث — التقارير الدورية

يخول الترخيص لحامله الحق فى فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من ثقالية أو سيسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية وتسلم لمصلحة الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب .

وعلى حامل الترخيص أن يقدم لمصلحة الوقود فى نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا بما تم من الأعمال وعليه أيضا أن يقدم لها فى نهاية سنة الرخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

وتعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص إذا طلب منها ذلك.

البند التاسع — عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل والتحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى والتى تكفل التحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز . فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى إرشاد المرخص له الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المرخص له العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته .

ولا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص وانما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى وللإنارة اللازمتين للأبحاث فى المنطقة المرخص بها .

ولكنه إذا وصل عمق بئر الى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعى لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق فى الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من التاريخ الذى تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الإلتزام بدفع الاتاوة بواقع تسعة عشر فى المائة أو خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) حسب الأحوال طبقا للبند ١١ من هذا الترخيص وكذلك الالتزام بأن تبيع للحكومة الحصة المبينة فى البند نفسه ووفقا للشروط الواردة فيه .

البند العاشر — الخرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها

يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسما وبرنامجا لذلك طبقا للوائح المعمول بها . على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة الوقود بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها وعلى مصلحة الوقود أن تبدى رأيها فيهما على وجه الاستعجال بقدر الإمكان . وتعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام المصلحة لهما ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ فى نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولا فأولا وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التى قام بها . ويكون لمندوب المصلحة فى كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه وعليه أن يبعث لمصلحة الوقود شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصلحة الوقود وبالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لأغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

البند الحادى عشر — الكشوف

يجب أن يحتفظ المرخص له فى كل منطقة ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج . وعليه أن يرسل شهريا لمصلحة الوقود كشوفا بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التى تضعها المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

البند الثانى عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح باستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار . ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الإجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثالث عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المرخص له عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

وإذا حفر المرخص له بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها فللحكومة الحق فى الاحتفاظ بهذه البئر دون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على أنه لا ينتج عن استعمال الحكومة لهذه البئر أى تعطيل للمرخص له من مزاولة أعماله فى البحث أو اضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند الرابع عشر — وجوب مراعاة المرخص له للوائح

يجب على المرخص له أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة ، خصوصا فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وبإحاطة الآلات والآبار بالحواجز وتفادى ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال . وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة الوقود ضروريا أو مرغوبا فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة المرخص بها أو لدواعى صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين فى أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التى تصدر من آن لآخر جزءا منا لهذا التعاقد ونافذ المفعول لمدته على ألا يترتب عليه انتقاص من حقوق المرخص له المكتسبة فى ترخيص البحث .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التى تقررها اللوائح المذكورة فى حدود القانون .

يتولى اثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو ومهندسو مصلحة الوقود ومساعدوهم والموظفون الفنيون بها ومفتشو الإدارة العامة للشركات كل فيما يخصه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة دخول الأماكن وفحص السجلات والدفاتر لتنفيذ القانون ويجب على المرخص له مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيىء لهم بالمجان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا .

البند الخامس عشر — المدير المختص والاخطار بتعيينه

يجب على المرخص له أن يعهد بادارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاية الفنية ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار فيه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما فيها .

البند السادس عشر — سلطة مندوب مصلحة الوقود فى أصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوب مصلحة الوقود فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء الأوامر الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يتجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو الايذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

وتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو من ينوب عنه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينها وله فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى إزالة المخالفات بداريا على نفقة المرخص له .

البند السابع عشر — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذى تقدره مصلحة الوقود مما تتكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضى المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تلقاء المرخص له فى حالة عدم كفاية تلك الاجراءات المحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند الثامن عشر — الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

ويخطر المرخص له أيضا مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المبانى الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطيات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر — المسئولية

يتحمل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وعليه أن يعوض ويتحمل عن الحكومة التعويض من ذلك فى القضايا أو الاجراءات او الشكاوى او الطلبات .

البند العشرون — إصدار عقد الاستغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على مساحة كل منطقة من المناطق محل الترخيص بالطريقة الموضحة آنفا وفى أثناء سريان هذا الترخيص أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب، ويحصل من مصلحة الوقود على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

(أولا) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن ثمانية متر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض

(ثانيا) أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل.

(ثالثا) أن يضع المرخص له بكل مساحة مانديم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة الوقود وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرفق صورة منها.

(خامسا) أن تكون الاتاوة تسعة عشر فى المائة (١٩٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أم لم يحتو على بئر أو آبار منتجة للبترول فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه بأتاوة خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة الوقود برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يختلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لتتخذ فى شأنه ما ترى من إجراء .

وتكون الاتاوة عند التجديد خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) عن جميع المناطق وتسرى هذه الأحكام على جميع المناطق بما فيها المناطق الموجودة بالصحراء الغربية .

البند الحادى والعشرون — التصرف فى الترخيص

للحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق فى منح التراخيص التى يرى إصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الإضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة .

البند الثانى والعشرون — عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير .

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية:

١ — أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يقدم المطلوب الترخيص أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٣ — يجب أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات واضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والعشرون — حق التخلى عن الترخيص

يجوز للمرخص له فى أى وقت بالنسبة الى كل منطقة من المناطق محل الترخيص أن يتخلى عن كل أو بعض مساحة هذه المنطقة باخطار كتابى لمصلحة الوقود بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به فى أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلو مترات وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا للأحكام المتقدمة قبل ارسال الاخطار المشار اليه وبنوع خاص بغير اخلال بحق مصلحة الوقود فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة وإيجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

وإذا تخلى المرخص له عن أى منطقة من مناطق البحث أو بجزء منها فلا يتأتى له الحصول على ترخيص بالبحث عن نفس هذه المنطقة أو الجزء المتروك منها إلا بعد تقديم طلب جديد يتبع فى شأنه أحكام القانون وبشرط ألا تقل فئة الاتاوة التى يعرضها بأى حال من الأحوال عن خمسة وعشرين فى المائة .

البند الرابع والعشرون — الاختصاص القضائى — المكتب المختار — الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

ويجب على المرخص له أن يتخذ له مكتبا بالجمهورية المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا، وعليه أن يخطر مصلحة الوقود بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا تكون المصلحة ملزمة بمراعاة تغيير العنوان مالم تخطر بذلك .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه ، وكل مكاتب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك .

فاذا لم يتخذ المرخص له فى أى وقت مكتبا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية بالجمهورية المصرية إعلانا صحيحا للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الخامس والعشرين — حق الالغاء بسبب مخالفة التعاقد

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ التعاقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الوقود .

(٢) اذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) اذا حكم بإشهار افلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) اذا كان الترخيص صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) اذا استخرج المرخص له أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أو للحكومة أم للأفراد

(٦) اذا ارتكب المرخص له أى مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا الترخيص .

ويقع الفسخ بدون أخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا الترخيص فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان المرخص له به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئا من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند السادس والعشرون — رفع الممتلكات

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المرخص له لمصلحة الوقود المناطق موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمنح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة

وكل ما يتبقى بالمناطق من منقولات وأموال ثابتة تصبح بمجرد انقضاء الستة أشهر المذكورة ملكا خالصا للحكومة فى كافة الاحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تعويض من أى نوع كان وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى أن تطالب المرخص له بازالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المناطق وعلى نفقته .

وفيما يختص بالمبانى فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له بهدمها ونقلها أو تركها فى مكانها فى حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع عنها أى تعويض للمرخص له .

واذا ترك المرخص له أرضا بالمنطقة دون أن يصلح ما أحدثته أعماله بها من أثر أو فى حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب ازالة الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو المبانى فيكون لمصلحة الوقود الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى تكاليف الاصلاح أو الازالة .

وفى حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقولة أو ثابتة من المنطقة أو المناطق موضوع هذا الترخيص يجب ازالة هذه الممتلكات من المنطقة أو المناطق خلال الستة أشهر السابق ذكرها فان لم تتم ازالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أى تعويض للمرخص له أو المشترى . ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة والا فانه يعتبر لاغيا .

البند السابع والعشرون — التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة الوقود عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم الستة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الاضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور بتغطية الاضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند الثامن والعشرون — المستخدمون والعمال

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساهمة فى شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند التاسع والعشرون — العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزما قانونا بدفعها .

البند الثلاثون — القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا كان تأخير المرخص له فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا الترخيص راجعا إلى قوة قاهرة فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

ومع كل ماتقدم لاتعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والثلاثون

تسرى أحكام هذا العقد على جميع مناطق البحث التسع بدون استثناء.

البند الثانى والثلاثون — تحديد المرخص له

يقصد " بالمرخص له " المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المرخص له — وزير التجارة والصناعة

التاريخ — التاريخ

ملحق حرف "ن"

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين

فيما بين الحكومة الجمهورية المصرية ويمثلها السيد وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة " الوزير "

بمقتضى التفويض الخاص الصادر من مجلس الوزراء فى تاريخ استنادا الى أحكام القانون رقم لسنة ١٩

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق تحت رقم ١

(طرف أول)

و — المشار اليه فيما يلى بكلمة المستغل أى

المرخص له وممثلها — بمقتضى تفويض خاص صادر

من مجلس الإدارة فى — ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب

توثيق — تحت رقم — وقد أرفقت صورة رسمية

من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ٢ (طرف ثان)

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الاول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق اضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ..... لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على أستغلال منطقة .....

يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول[1] ونقله والحصول على مايوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار وحق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالهما ونقلهما وحق انشاء الطرق وإقامة مبان وازالة الآلات الميكانيكيه والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة ،وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا .

وللمستغل أيضا الحق اذا شاء أن يأخذ مايلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

---

(١) تشمل كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع المماثلة كالاسفلت والاتوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

البند الثانى ــ عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وذلك بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من اقامة مبانى أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا بترخيص سابق من مصلحة الوقود .

البند الثالث ــ الأجرة

يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الأدنى ( ) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب ايجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع ــ الأتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا وفقا للأحكام المقررة فى الترخيص أتاوة قدرها ١٩ ٪ (تسعة عشر فى المائة) أو ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد .

كما لها أن تتقاضى هذه الأتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشروط الآتية :

من تقاضى الأتاوة عينا : يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود فى العشرة أيام الأولى من كل شهر أتاوة قدرها ١٩٪ (تسعة عشر فى المائة) أو ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) حسب الأحوال من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الأتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار اليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين الا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجر التخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الأتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تجب أتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لإستعماله كوقود لاستخراج البترول واعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

من تقاضى الأتاوة نقدا : يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الأتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الأتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الأتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول ــ استلام الأتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الأتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى ــ تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الأتاوة محسوبة على أساس سعر البترول التام المحل الأقرب إليه فى الوزن النوعى ــ مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى ــ ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة .

عضو يعينه المستغل .

عضو ثالث يختاره رئيس محكمة استئناف مصر من بين مستشاريها .

ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية، ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

وطلب الحكومة الاتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الاتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل اجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس — تنقية بترول الاتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الاجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى انشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول والمختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو ارض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل باجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الاتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات — ان وجدت — إلى نفقات نقل بترول الاتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ ١٩٪ أو ٢٥٪ من السائل المذكور مقابل إتاوة الـ (١٩٪ أو ٢٥٪) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو بإحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا ما أوقف المستغل فى اى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه أو استعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول، أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وبتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقا لها كاتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس — حساب الإتاوة

تتقاضى الحكومة الإتاوة كل سنة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الإتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقررة دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد مالم تر الحكومة أن تتقاضى الإتاوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التى دفعها .

وإذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الإتاوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الإتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز فى إيراد الستة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من إيراد الستة شهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء

للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل ما لا يجاوز ٢٠٪ (عشرون فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال .

فإذا كان البترول الناتج من المساحة بكر كله أو بعضه فى الجمهورية المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على عشرين فى المائة (٢٠٪) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء (حصتها عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا ويكون للحكومة الحق فى أن تستبدل نصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون فى حاجة اليه .

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء البترول فى الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل. ويكون شراء منتجات البترول فى الأحوال نفسها على أساس هذا السعر بعد التخفيض مضافا اليها نفقات التكرير أو على أساس سعر مثلها فى سوق عالمية معترف بها بعد خصم ١٠٪ وفقا لخيار الحكومة .

البند الثامن — شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبـــدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المـادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص إنتاج مساحة هـذا العقد بالنسبة إلى مجموع إنتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع — سلطة تحديد الانتاج وشروطه

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا القصد فقط) بشرط إخطار مصلحة الوقود بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال إنتاج البترول فى المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا بإذن كتابى من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هذا الإذن مادام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الإيقاف المقترحة ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى تنشأ عن زيادة الإنتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة من قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستغل زيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع وكذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتعلقة به عند الاقتضاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا أوقف المستغل العمل أو حد من إنتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل أو منشآت التصنيع أو التكرير المتعلقة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الحادى عشر — تشغيل جهاز واحد للتنقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قـد تكون له فى حقول بترول أخرى فى مصر أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق فى إخطاره باتخاذ ما تراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك . فاذا لم يقم المستغل بهذه الإجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الرابع — فاذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سـنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج ستويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثانى عشر — الاخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها ، وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة والأعمال الأخرى

يخطر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية) أو أن يشيد مبانى أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقعها لمصلحة الوقود . وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الإستعجال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد ووفق عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها مالم تخطر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة وطبقا للشروط الواردة فى هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الأمانة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى تمر بها خط الأنابيب .

(٢) يشمل الترخيص حق المستغل فى إقامة وصيانة المنتجات والصمامات ومصاريع التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٣) يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى انشاء وصيانة نظم تليفون هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٤) يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة أو البترول الذى تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

(٥) أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع .

(٦) على أنه اذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة ايجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

منسم	
٢٠	عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى .
١٠	عن كل متر طولى فيما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .
٥	عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الأنابيب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الايجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر — المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة بالآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة البحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة الوقود كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات ، كما لا يجوز اقامة مبان أو أية منشئات أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود إلا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر — الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتهما

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم لقفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج من الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة الوقود بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(ه) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبيها .

البند الخامس عشر — وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينتظر وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى إرشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المستغل العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك بأية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه الغازية .

ولا يجوز إنتاج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تثق طبقات الغاز أو البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختيار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازم لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وإذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستغل بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع المصلحة وبإجراء الإصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر — اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظة "ضياع" المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف للضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو الحقل .

البند السابع عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالاحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

وإذا حفر المستغل بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللحكومة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر — الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشيريه مصلحة الوقود فى وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتنقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود المطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لأغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الاستغلال إذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الوقود كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون — آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة الوقود .

ويكون لمن تعينه مصلحة الوقود مندوبا عنها الحق فى :

١ — مراجعة المقاس .

٢ — فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف المستغل باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يتم بذلك كان للمصلحة ان تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الاصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل فى مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الإتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون — إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الوقود . وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون — معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد وباجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط الا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية . كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وان يهيىء لهم بالميدان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا .

البند الخامس والعشرون ــ المدير المختص، والإخطار بتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود باسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون ــ العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة متكاملة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون ــ وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الإنتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الإسراف فى الإنتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتقنية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق وإحاطة الآلات والمنشآت والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو المحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا العقد على ألا يترتب عليها إنقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون ــ سلطة مندوب مصلحة الوقود فى اصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة الوقود فى المنطقة ولمفتشى ولمهندسى هذه المصلحة ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة او ايذاء الأرواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج من الأعمال التى يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد . ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى إزالة المخالفة اداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا إثبات المخالفات ــ لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر هذه التعليمات والأوامر للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك فى أية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون ــ نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة ما لم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة ازاء المستغل لأى سبب كان .

البند الثلاثون ــ الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها اليه المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون ــ المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون — عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الوقود أن المساحة المقترح إجارتها أو التنازل عنها تحتوى — على الأقل — على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الايجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون — وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة المناجم لشئون الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية) .

البند الرابع والثلاثون — تحديد عقد الاستغلال

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها لفئة الإتاوة فتكون الإتاوة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون — المتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثون) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من المتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل المتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد المتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفع وصهاريج ومعدادات القياس ومحابس الغاز ومعداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع المتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة المستغل بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده . لذلك فإن لم يقم المستغل بازالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى المتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة الغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه المتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على المتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه واذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم المتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

البند السادس والثلاثون — التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد — عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى هذه الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب ابقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى خفض نسبى الحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

واذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار اليها فى شأن التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح عدم توفر هذا الشرط فيه .

(٢) اذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الوقود .

(٣) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٤) إذا حكم باشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٥) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٦) إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .

(٧) إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأراضى المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

(٨) إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد .

ويقع الفسخ — بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان للمستغل به إعلانا صحيحا .

ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون — التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

البند الأربعون — القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون — التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل لجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون — العمال والموظفون

يلتزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور ومن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الناشئون عن وفاة الأحكام القانون رسميا .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر .

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة — المستغل

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

"على أنه يجوز خلال فترة الانتقال المنصوص عليها فى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ أن يعين وزير التجارة والصناعة جميع أعضاء الغرف ، ويتم تأليف كل غرفة بصدور القرار بتعيين أعضائها . وتنتهى مدة العضوية فى هذه الحالة بانتهاء فترة الانتقال المشار اليها واتمام تشكيل الغرف طبقا للفقرة السابقة" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات (بالنيابة) (قائد جناح) حسن ابراهيم

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف — أحمد حسنى

وزير العدل — نور الدين طراف

وزير الصحة العمومية — أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية — كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية — محمد عوض محمد

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد — عبد الحميد الشريف

وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى